



سؤال وجواب - 18 شعبان 1447

خطب الجمعة

2026-02-06

سوريا - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورذنا عملاً وعملاً مُتقنًا يا رب العالمين.

السؤال الأول:

ما حكم العبث في نظام الإرث؟

أخت كريمة تسأل أنا أخت وحيدة لخمس شباب توفيت والدتي منذ أحد عشر عاماً وعندها عقد ألماس بقيمة أربعة آلاف دولار حالياً، بعض من إخوتي يطالبون الآن بحصتهم من العقد والآخرون يقولون عقد الألماس يكون للبنت فهو زينة وليس ذهبًا للميراث، ما حكم الشرع في هذا الموضوع ولكم جزيل الشكر؟

أحبابنا الكرام: قضايا الميراث من القضايا التي تولي الله تعالى في عالياته مباشرةً توزيعها بشكل تفصيلي في كتابه الكريم، يعني لم يتذكر ذلك ليذكر في السنة، كما ذكرت أنصبة الزكاة، وزكاة الفطر، وطريقة الحج، وإنما الميراث وحده لما للمال من أهميةٍ، ولما يمكن أن يقع من إشكالاتٍ في الميراث، تولي الله في عالياته التوزيع مباشرةً، يقرآن يُتلئ إلى يوم القيمة، من اللحظة التي يُتوفى فيها الميت، تُصبح كل ما تركه: الماس، ذهب، مال، بضائع، عقارات، أراضٍ، أليسة، كل ما تركه في اللحظة التي يُغادر فيها الحياة الدنيا، تُصبح لورثته وفق الحصة الشرعية.

فعقد الألماس ميراث طبيعياً، لا يوجد شيء اسمه الذهب للبنات، إلا إن فعل ذلك بقيمة الورثة وقالوا: نُحب أن نترك الذهب لبيات المتوفاة، هذا إحسان شيء آخر، أتفا من حيث الشرع كل ما تركه المتوفى، بما فيه زينة المرأة، بما فيه أليستها، كله حكمه حكم الميراث، وكل نصيحة فيه، فإخوتك يطالبونك هذا حقهم، إذا أحد سامح خذلي، وإذا لم يسامح فكل يأخذ حقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُوصِّيُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَنْتَيْنِينِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنِينَ فَلَهُنِّ شُلْثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا التَّضْفُ وَلَأَبُوهُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ وَمَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ وَوَرِثَةً أَنْوَاهُ قَلْمَعِ الْمُلْكُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرُوْ قِلَاعِهِ السُّدُسُ وَمِنْ بَعْدِهِ
وَصَّيَّهُ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَشْهُمْ أَفْرَبُ لَكُمْ تَقْعِيْهُ قَرِيْبَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا (11)

(سورة النساء)

وليس لأحد من الورثة أن يستقل بشيء، أو أحياناً يقولون: هذا البيت من رائحة الوالد، ويكون هذا البيت هو الميراث كله، أو تسعين بالمئة من الميراث، إنما يكون بيت عربي أو بيت كبيش، يقول لك: لا نستطيع بيعه هذا من رائحة الوالد، فيسكن برائحة الوالد هو وزوجته وأولاده، وإخوته البنات مع أزواجهن، كل واحدة تُريد أن تُرْقِّجْ ابنتها، والثانية تُريد أن تدفع قسط الجامعة لابنتها، وكلهن يعيشون الفقر، وهو يقول لك: من رائحة الوالد لا نستطيع التفريط بها!! رائحة الوالد لك ولهم وليس لك وحده.

أحبابنا الكرام: أمر الميراث أمر خطير، الناس يتهاون به، يقول لك: توفي من عشر سنين ولم نُورِعْ؟! يقول: والله لم يخطُر بيالنا، والبنات لم يتكلمن، لماذا؟ والله خجلنا من أخوتنا، هذه حقوق يا أحبابنا الكرام، بمقدار الوفاة، يوم يومين، ثلاثة، انتهى العزاء وكل واحد افضل، ليس هناك عيب في هذا الموضوع، يأتي أكبر من في العائلة من الوارثين، يقول: تعالوا واجلسوا على طاولة واحدة، ماذا ترك المتوفى؟ كذا وكذا، هذا يأخذ كذا وهذا يأخذ كذا، رضيت؟ نعم، الثاني رضيت؟ نعم، فيُرْعَى الميراث توزيعاً شرعاً وقسمةً كما يُرْضِي الله تعالى، ويكون الجميع راضين وانتهى الأمر، لا يُرْتَكِّب حتى يتعقد أكثر وأكثر.

السؤال الثاني: ما حكم العدل بين الزوجات؟

ذكرت قضية تعدد الزوجات فالذي لا يعدل لزوجة واحدة هل يحق له الزواج من ثانية؟

الذي لا يستطيع أن يعدل بين الزوجتين، أو لا يستطيع الإنفاق على زوجة، لا يجوز له أن يتزوج بالثانية، يعني يتزوج عندما يستطيع أن يعدل بينهما، وقدراً على النفقه على كليهما.

السؤال الثالث: ما حد السرقة في الإسلام؟

ذكرت حد السرقة فهل جميع الحالات متساوية أياً كان، الذي يسرق دجاجةً كمن يسرق مال المسلمين؟

لا شك إحوالاً الكرام أن السرقة سرقة، يعني الذي يسرق سرق، والإسلام وضع لتنفيذ حد السرقة ربع دينار ذهبي، وما دونه إذا المسروق شيء بسيط كما قال الأخ السائل، دجاجة أو كذا فعند ذلك لا يقطع فيه يد، لكن يُعَزَّر، يعني الحكم يسجنه يوم أو يومين، أو يضرره ليؤديه وبعلمه، أمّا إذا بلغ النصاب، ولم يكن عام مجاعة، يعني هناك أسباب وضوابط لإقامة الحد، كتب المعتبر:

عندما يقطع إنسان بـ إنسان آخر، دَيَّها خمسين ذهبة، يعني تقطعونها من أجل ربع دينار وتفدونها بخمسين ذهبية! فأجابه:
طبعاً حتى في الشيء من يسرق ليأكل ليس كمن يسرق من المال العام لبني القصور، فكلُّ بحسب سرقته، وبحسب وضعه، وبحسب نِسَته، حتى عند الله تعالى ليس الحساب واحداً بالتأكيد.

السؤال الرابع: ما حكم قراءة الأدب العربي والغربي؟

من يقرأ في الأدب الروسي والعربي والغربي هل هناك حرج؟

يعني إذا لم يكن الأدب الذي يُسمّونه الأدب المكشوف الإباحي لا حرج، لكن يجب أن يكون هناكوعي، يعني الذي يقرأ يجب أن يكون واع، أمّا الشباب الصغار، قد تتسرّب إلى عقولهم أفكار، خرافات، سحر، شعوذة، من الأدب الروسي أو غيره، عبادة النار، إلى آخره.. يعني يمكن مليء بأفكارهم، فإذا كان هناك وعي كافي، لأن يقرأ فيُمِيزُّ الخبيث من الطيب، فمن حيث القراءة إذا لم يكن أدباً مكتشوفاً إباحياً لا مانع، لكن إن لم يكن هناكوعي أنا لا أتصفح بذلك.

السؤال الخامس: ما حكم إضاعة الوقت بلا فائدة؟

والدي يقضي وقتاً طويلاً على الهاتف والفيديوهات غير المفيدة ومهما حاولت لا أستطيع إبعاده عنها؟

عادةً الوالد يقول: ولدي يقضي وقتاً على الهاتف، هنا صرنا والدي يقضي وقتاً طويلاً على الهاتف! يعني أنت جراك الله خيراً، والدك مسؤول عن نفسه، وإن كان يقضي فعلاً وقتاً طويلاً على الفيديوهات، فهذا مضر بصحة الإنسان، وبدينه، وبوقته، وأولاده، فلعلك تتلطّف معه إذا كنت واعياً، وبذلك تبرأ ذمتك.

السؤال السادس:
هل النبي كان أمياً أم كان يقرأ؟

تحيةً واحتراماً أمّا بعد: عندما ظهر سيدنا جبريل عليه سلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في غار حراء وقال له اقرأ والرسول لا يقرأ وهو أمي هل لا يعرف أنَّ الرسول أمي أم كان يعرف القراءة أرجو الإفاداة مع الشكر؟

جميل جداً هذا السؤال، النبي صلى الله عليه وسلم أمي لا يقرأ ولا يكتب، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا كُنْتَ شَهُونَ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْتَهُ بِتَمِينِكَ إِذَا لَزَّتَابَ الْمُبْطَلُونَ (48)

(سورة العنكبوت)

لو كنت تقرأ وتكتب، المبطلون يربتون في دعوتك، يقولون: هذا مما تعلّمه، هذا مما حفظه، هذا مما قرأه، هذا مما كتبه، فجعله رشنا جل جلاله أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وهذا أمر مُجتمع عليه، ومن يكتب في الفيس بوك أنَّ النبي أمي يعني أنه منسوب إلى أم القرى، يريد أن يزيّن رسول الله من الأممية بزعمه، وهذا كلام باطل لا أصل له، أمي أي على أصل فطرته نسبة إلى الأم، فهو لا يقرأ ولا يكتب، ولبيه وسام شرف له، لأنَّ الله علّم، ومتى علمه الله فلا حاجة له بعلوم البشر كلها، نحن نتعلم منه صلى الله عليه وسلم، نحن نتعلم حبيبه وهو أوضح العرب، نتعلم منه اللغة، ونتعلم منه الدين والشرع، والإعجاز أنه أمي فإعجازه في أميته، لأنَّ الله أفرغ وعاءه من علوم البشر وملاه بالوحى، فلا حاجة له بعلوم الأرض، وهذه ليست وصمة عارٍ بحقه حاشاه صلى الله عليه وسلم.

الآن لماذا قال له: اقرأ؟ هل كان جبريل لا يعلم أنه لا يقرأ؟ كان يعلم بمحبي من الله حتماً، لكن الله تعالى يقول له: اقرأ على قدر من يفول، وهو يقول: ما أنا بقارئ على قدره هو، مثلاً والدك يقول لك: أحيل، أنت تقول له: لا أقير، هو على قوته وقدرته يقول لك: أحيل، أنا أعرف ماذا أقول لك، أستطيع مساعدتك، أنت على قدرتك تقول له: لا أقير، فربما يقول له: اقرأ، ليس ستقرأ فقط، بل ستُعلم الدنيا كلها القراءة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له: ما أنا بقارئ، لا أعرف القراءة، فهو يجيئه على معرفته، والله تعالى يقول له: اقرأ على قدره جل جلاله، وأقراه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُقْرِيْلَكَ قَلَا تَسْتَسِي (6)

(سورة الأعلى)

فلم ينس شيئاً مما أقرأه الله، فهو أجاب على ما يعرف، والله قال له: اقرأ على ما يُريد منه، ويعلم ما سيكون جل جلاله، بأنه سيقرأ ويعُلّم الدنيا القراءة، صلى الله عليه وسلم.

السؤال السابع:
هل توزيع الميراث ثابت مهما حدث بعده؟

تمَّ الاتفاق بين العائلة ووزُّع الميراث، أخذت حصة عقار ثمن قليل والباقي نقداً ذهباً، كان السعر ألف وثلاثمائة وثمانين وأصبح أكثر بكثير، ألف وسبعمائة، هل يصح اعتماد السعر الأول؟ المعاملة لم تنتهِ بعد؟

عند التوزيع يعتمد السعر وكل واحدٍ يأخذ ما استقر له، إذا انتهى التوزيع بغضِّ النظر عن المعاملة، يعني أنا رضي بهذه الكمية من الذهب وهذا المال، وهذا البيت، فيبعد أن رضي كل واحدٍ بما أخذ وانتهى المجلس، ارتفع الذهب، احترق العقار نسأل الله السلامة، كلّ رضي بما أخذ فيعتمد ما أخذه كما هو.

السؤال الثامن: هل بخاخ الأنف يُفطر؟

هل بخاخ الأنف يُفطر؟

لا يُفطر إن شاء الله، لكن يستخدمه من يحتاجه، من لا يحتاجه يستغني عنه، أمّا من يحتاجه إن شاء الله لا يُفطر بخاخ الأنف، وهذا فيه فتوى من مجمع الفقه الإسلامي.

السؤال التاسع: هل صلاة التراويف ثمانية ركعات أم عشرين؟

هل صلاة التراويف ثمانية ركعات وهل إكمال الصلاة حتى عشرين ركعةً فيه التباس؟

صلاة التراويف الأصل فيها ثمانية ركعات، وهو ما ورد في صحيح البخاري:

{ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِذْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، تُمَّ يُصْلِي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، تُمَّ يُصْلِي تَلَانِيَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: تَنَامُ عَنْيِّي وَلَا يَتَأْمُ قَلْبِي } }

(صحيح البخاري)

لكن ما عمل به المذاهب الفقهية الأربعية من لدن عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، ويسُبّ أنَّ عمر لَمَّا جمع الناس على الصلاة أنه صَلَّاها عشرين، وكان أهل المدينة في عهد عمر بن عبد العزيز يُصلُّونها ستَّاً وثلاثين ركعةً، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالصلاحة خير موضوع، فمن شاء استقلَّ ومن شاء انتكلَّ، وقال صلى الله عليه وسلم:

{ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي، فَإِذَا حَشِيَ أَخْذُكُمُ الصُّنْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاجِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى }

(صحيح البخاري)

فالصلاحة الأصل فيها هو النقل، والأصل فيه السعة، كلُّ رضي على سعته، لا يُقال لمن زاد على التماثي ركعات أنه اندع، ولا أعلم إلا من المحدثين والمُعاصرِين، أنَّ أحداً في القديم سمعَ من يزيد عن التماثي ركعات مُبتدعاً، حاشا ووكلا، لكن قد يُقال أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمانين ركعات، ذلك حدُّ اخباره صلى الله عليه وسلم من المطلوب، والمطلوب (صلاة الليل متّنی متّنی) والنبي صلى الله عليه وسلم كما تروي عائشة رضي الله عنها: كان يُصلِّي ثمانين ركعات، وورد بعض الروايات أنها إحدى عشرة ركعة، ثلات عشرة ركعة مع الوتر، أي عشرة وثلاثة، فكلُّ الفقهاء يُجزِّيون صلاة التراويف ركعتان إلى ما شاء الله، والحمد للذي يُصلِّي الناس بالعموم في بلاد الشام، هو عشرون ركعة، ومن أكفي بالثماني على العين والرأس.

السؤال العاشر:

حلقة الذقن بالموس هناك من يقول فاسق أو حرام؟

حالة الذقن بالموسى، أي أنَّ الإنسان يخلق حياته نهائياً ولا يُنقي بها شعراً، هو على جمهور الفقهاء إِلا الشافعية لا يجوز حلاقة اللحية، بمعنى إِزالتها بشكلٍ كامل، والشافعية قالوا: هي من السُّنَّة المُؤكَّدة وليسَ واجباً، فمن أخذ بها فهذا هو الأولى والأفضل والأكمَل.

السؤال الحادي عشر:

إنَّ أخِي يُريدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مِصْرَ لِدِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَزْهَرِ فَهَلْ تَنْصَحُهُ بِذَلِكَ أَفْيُدُونَا؟

والله إذا كان هنا موجود بالشام فليدرس بالشام، أنا درست في الأزهر، أنا تخرجت في الأزهر من عام 2000، والأزهر مؤسسة عريقة لها تاريخها، يغضّ النظر عن ما لها وما عليها، لن أدخل في التفاصيل، لكن الموجود في الشام لا حاجة له خاصة للكليات موجودة، يعني إذا دخلت إلى جامعة دمشق لا تقل عن الأزهر، حتى الكليات المقفلة، المعاهد الشرعية، التي افتتحتها وزارة الأوقاف أو معهد الشام أو كذا، عندنا دارسة شرعية مؤهلة وجيدة، فلا داعي لهذه التكاليف والغيرة الحمد لله موجود، هذا كنصحة أما إذا أراد فعل ذلك.

السؤال الثاني عشر: هل مناقشة الأمور الدينية لفهمها حرام ؟

هل مناقشة بعض الأمور الدينية بالعقل والناحية الفلسفية لفهمها حرام؟

ليس حراماً لكن لا توقف أوامر الشرع، هي لأنها أوامر فحن تunciّدها، أثناً إذا إنسان حاول أن يفهم الحكمة لا مانع، لكن لا يربط التنفيذ بفهم الحكمة.

فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى فَأَلَّهُ مِنَ الصَّابَرِينَ (102)

(سورة الصافات)

ما قال له: ما الحكمة من ذبحي، وهو ذبح، فالبوم مثلًا أخذلهم يقول: أنا والله لا أفهم العجب، أريد أن أفهم الحكمة منه، ماذا تريدين أن تفهمي منه؟! أولاً تحبّي وبعد ذلك افهمي الحكم كما تريدين، الآن صعي العجب على رأسك، فأنا لا انكر أن يحاول الإنسان أن يفهم حكم الشريعة فيما تأمر به، وحكمها فيما تنهى عنه، لكن لا يُقتل أحدًا أن أجعل عقلي هو المقياس، فما وافق العقل أتّبعه، وما خالفه أتركه، يقول لك: هذه غير متوافقة مع عقلك، وإذا لم تكن متوافقة مع عقلك؟! هذا أمر الله تابع، يقول: أنا أرى أنَّ الرب لا شيء فيه لأنَّني بُغرض أنا أستفيد وهو يستفيد، وأيضاً بالعقل الرب ليس فيه شيء والعياذ بالله، فإذا كانت القضية بعقلي وعقلك فالمسألة لن تتغير، أمّا بعد تنفيذ الشريعة والإيمان بها، محاولة فهم الحكم، لنصل إلى بعضها لا مانع.

السؤال الثالث عشر: ما الحل للإعراض عن الذنوب ؟

أُريد أن أُعرض عن ذنبٍ لكن أستمر لفترةٍ وأعود ما الحل؟

الحل في تقوية الإيمان، أولاً لا تقطع من رحمة الله، مهما تكرر الذنب كرر التوبة، لأنَّ يوْمَ الشيطان أن يطفر بالإنسان الذي يُعاود الذنب ويقول: لن أتوب، فمهما تكرر الذنب كرر التوبة، ثم اعمل على تقوية إيمانك، لأنَّ قوَّة الإيمان تُجاهِد الشهوة، عندي درسٌ موجود على اليوتيوب اسمه "أُريد أن أتوب ولكن" اسمعه، وأسأل الله أن يكون فيه النفع إن شاء الله.

السؤال الرابع عشر: حَدَّثَنَا عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ

لو تُحدِّثنا عن أكل البصل والثوم؟

{ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتِنِي الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيَّتَيْنِ، فَلَا يَقْرِبَنَّ مَسِيَّدَنَا، إِنْ كُنْتُمْ لَا يَدْعُونَهُمَا طَبَّقًا }
(أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي)

فإذا إنسان بالأيام العادبة أكل بصلًا وثومًا فلا يأتي إلى الناس وإلى المسجد ول يصلّى في بيته، أمّا في صلاة الجمعة فنؤجّل أكل القول إلى ما بعد الصلاة، أو نُلغيه يوم الجمعة، أو نأكل قول بلا بصل، لأنَّه لا يأتي الإنسان إلى المسجد وبؤدي الناس برائحة فمه، هذا من ذوقيات وأدبيات الإسلام العالية، هذا والله تعالى أَجَلٌ وأعلم، والحمد لله رب العالمين.